

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

شريعته أمر لم يشك فيه أحد من المسلمين، وهو من ضروريات الدين، نقتصر على ذلك المقدار، ونطرح السؤال التالي: إذا كانت الحياة الاجتماعية على وتيرة واحدة لصح أن يديرها تشريع خالد ودائم، وأمّا إذا كانت متغيرة تسودها التحولات والتغيرات الطارئة، فكيف يصح لقانون ثابت أن يسود جميع الظروف مهما اختلفت وتباينت؟ إن الحياة الاجتماعية التي يسودها الطابع البدوي والعشائري كيف تلتقي مع حياة بلغ التقدم العلمي فيها درجة هائلة، فكل ذلك شاهد على لزوم تغيير التشريع حسب تغيير الظروف. هذا السؤال كثيراً ما يثار في الأوساط العلمية ويراد من ورائه أمر آخر، وهو التخلص من قيود الدين والقيم الأخلاقية، مع الغفلة أن تغيير ألوان الحياة لا يصادم ثبات التشريع وخلوده، على النحو الذي بينه المحققون من علماء الإسلام. وذلك لأن السائل قد قصر النظر على ما يحيط به من الظروف المختلفة المتبدلة، وذهل عن أن للإنسان خُلُقاً وغرائز ثابتة قد فطر عليها، وهي لا تنفك عنه مادام الإنسان إنساناً، وهذه الغرائز الثابتة تستدعي لنفسها تشريعاً ثابتاً يدوم بدوامها، ويثبت بثباتها عبر القرون والأجيال، وإليك نماذج منها: 1- إن الإنسان بما هو موجود اجتماعي يحتاج لحفظ نسله إلى الحياة العائلية، وهذه حقيقة ثابتة في حياة الإنسان وجاء التشريع وفقاً لها، يقول سبحانه: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) ([3]). 2- العدالة الاجتماعية توفر مصلحة المجتمع وتدرأ عنه الفساد والانهيار والفوضى، فليس للإنسان في حياته الاجتماعية إلا السير وفق نهج العدل والابتعاد عن الظلم، قال سبحانه: (إنّ الأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) ([4]). 3- إن الفوارق الرئيسية بين الرجل والمرأة أمر طبيعي محسوس، فهما يختلفان في الخلقة على رغم كل الدعايات السخيفة التي تبغي إزالة كل تفاوت بينهما، وبما أن